بـاب الحيض

٢٥ أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام[١] لما روي عن جماعة من الصحابة ـ (رضي الله عنهم) ـ[٢]، [٣]،[٤] (أنهم قالوا)[٥]: «الحيض، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة»[٦] دل هذا الاقتصار على منع الزيادة، والنقصان، وما نقص عن[٧] ثلاثة أيام ولياليها[٨] أو إذا[٩] زاد على عشرة أيام ولياليها فهو استحاضة، (لأنه دم خرج من العرق لا من الفرج، فعلمنا أنه)[١٠] ليس (بنفاس ولا حيض)[١١] [١٢] وما

---

(١) في (ش) زيادة (ولياليها).

(٢) كذا في (ص) وفي (ت، ش) (رضوان الله عليهم).

(٣) ن (ل ١٠ أ) ش.

(٤) في (ت، ش) زيادة (أجمعين).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) الحديث الحيض ثلاثة أيام وأربعة... أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك. وأعله بالحسن بن دينار، وقال إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه، قال: ولم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة، وهو إلى الضعف أقرب. وهو معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً...». نصب الراية ج١ ص ١٩٢. انظر الكامل لابن عدي مفصلاً ج٢ ص ٧١٥.

(٧) في (ت) (من).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه دم من الفرج) وكلمة (دم) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش وما أثبتناه من (ش) هو الأولى، لأنه أكمل في أداء المعنى وفيه زيادة توضيح.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بحيض ولا بنفاس) وفي (ت) (بحيض ولا نفاس).

(١٢) في (ش) زيادة (فيكون استحاضة) وهي زيادة لا داعي لها.

تراه المرأة من الحمرة، والصفرة، والكدرة[1]، (في أيام الحيض فهو)[2] حيض حتى ترى البياض خالصاً، و[3] كانت عائشة[4] ـ رضي الله عنها ـ تقول للنساء اللائي يبعثن[5] بالكرسف[6] [7] إليها: «لا حتى ترين القصة[8] البيضاء»[9]، وعند[10] أبي يوسف[11] ـ رحمه الله ـ الكدرة حيض إذا تأخرت عن الدم، لأن الكدرة تخرج بعد الصافي، (كما في الكوز)[12] ولنا[11] أن الصافي قد يتأخر عن الكدرة، كما في دم[13] العرق.

---

(١) الكدرة: الكدر نقيض الصفاء، والكدرة في اللون خاصة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٨٣٤. تاج العروس ج٣ ص ١٥٧.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(٣) الواو زيادة من (ت، ش).

(٤) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة (٦).

(٥) كذا في (ت) وهو الأولى لورودها بالحديث وفي (ص، ش) (تبعثن).

(٦) في (ت) (بالكراسف) والأولى أصح لأنه اسم جنس.

(٧) الكرسف: كعصفر، وزنبور: القطن. واحدته: كرسفة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٨٥٥، تاج العروس ج٦ ص ٢٣١.

(٨) القصة: بفتح القاف وبكسرها: أي الجصة وقيل الحجارة من الجص. وفي الحديث حتى ترين القصة البيضاء، أي حتى ترين القطنة أو الخرقة بيضاء كالقصة. انظر: لسان العرب ج١ ص ٣٦٥٢، تاج العروس ج٤ ص ٤٢٢.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف فقد أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى (ص ٤٩، ٥٠) الحديث ١٢٦) بلفظ: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدَّرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج١ ص ٣٠١، ٣٠٢ الحديث ١١٥٩) بلفظ: «عن علقمة بن أبي علقمة قال أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي؟ فقالت عائشة لا، حتى ترى القصة البيضاء». وأخرجه البخاري تعليقاً في باب إقبال المحيض وإدباره: «وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدَّرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة...» والدّرَجَة: وعاء صغير تضع فيه المرأة الخفيف من متاعها. انظر لسان العرب ج٢ ص١٣٥٣.

(١٠) في (ت، ش) (عن).

(١١) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨، بدائع الصنائع ج١ ص ٣٩.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(١٣) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

٢٦ [(١)]الحائض لا تصوم ولا تصلي[(١)] تقضي الصيام[(٢)] ولا تقضي الصلاة لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئلت عن ذلك فقالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقضي الصوم، ولا نقضي الصلاة»[(٣)].

---

(١) في (ت) زيادة (و).

(٢) في (ت) (الصوم).

(٣) حديث عائشة «كانت النساء» حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وذكر ابن المنذر النيسابوري وغيره إجماع أهل العلم على حكمه. فقد أخرجه البخاري في باب لا تقضي الحائض الصلاة. بلفظ: «. . . كنا نحيض مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٤٢١ الحديث ٣٢١. وأخرجه مسلم في صحيحه بثلاث روايات (ج١ ص ٢٦٥ الحديث ٣٣٥ (٦٧، ٦٨، ٦٩)).

الرواية الأولى بلفظ: «. . . **قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم لا تؤمر بقضاء**» **الرواية الثانية بلفظ**: «قد كنّ نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحضن، أفأمرهن أن يجزين؟ قال محمد بن جعفر: تعني يقضين».

الرواية الثالثة بلفظ: «. . . كان يصيبنا ذلك فنأمر بقضاء الصوم ولا نأمر بقضاء الصلاة». وأخرجه أبو داود في إحدى روايتيه وفي رواية للنسائي، كلاهما بلفظ: «. . . لقد كنا نحيض عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء». سنن أبي داود ج١ ص ٦٨ الحديث ٢٦٢، سنن النسائي ج ١ ص ١٩١، ١٩٢. الرواية الأخرى لأبي داود (ج١ ص ٦٩ الحديث ٢٦٣) بلفظ) «فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٣٤، ٢٣٥ الحديث ١٣٠) بلفظ: «. . . قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجة في سننه بروايتين (ج١ ص ٢٠٧، ٥٣٤ الحديث رقم ٦٣١، ١٦٧٠):

الأولى بلفظ: «. . . كنا نحيض عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نطهر. ولم يأمرنا بقضاء الصلاة».

الثانية بلفظ: «. . . كنا نحيض عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيأمرنا بقضاء الصوم». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج٦ ص ٣٢، ٩٤، ٩٧، ١٢٠):

الرواية الأولى بلفظ: «. . . كنا نحيض عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء». **الرواية الثانية بلفظ**: «. . . قد كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نفعل ذلك».

الرواية الثالثة بلفظ: «. . . كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نقضي شيئاً من الصلاة». =

ولا تدخل المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1] والحائض أبعد من[2] الطهارة عن[3] الجنب.

ولا تطوف بالبيت، لأن المطاف في المسجد، ولا[4] يأتيها زوجها لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[5] [6].

ولا يجوز لحائض، ولا جنب، قراءة القرآن، قال[7] علي[8] ـ رضي الله عنه ـ كان النبي[9] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[10] لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة)[11]. .....

= **الرواية الرابعة بلفظ**: «. . . كنا نحيض ونحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نفعل ذلك أو قالت: لم يأمرنا بذلك».

(١) من الآية ٤٣، سورة النساء.

(٢) في (ت، ش) (عن) وقد كتب فوق السطر. في (ت) (من).

(٣) في (ت، ش) (من) وقد كتب فوق السطر في (ت) (عن).

(٤) ن (ل ١٠ ب) ش.

(٥) قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(٦) من الآية ٢٢٢، سورة البقرة.

(٧) في (ت) (الحديث).

(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(٩) في (ش) (رسول الله).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام) ـ وبعد كلمة (عليه) ن (ل ٩ أ) ت.

(١١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٥٩ الحديث رقم ٢٢٩) بلفظ: «. . . إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٧٣، ٢٧٤ الحديث ١٤٦) بلفظ (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً». وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ١٤٤) بلفظ «. . . كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج ص ١٩٥ الحديث ٥٩٤) بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأتي الخلاء. فيقضي الحاجة. ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن. ولا يحجبه، وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج١ ص ٨٣، ٨٤، ١٢٤): =

والحيض أقوى مانعاً[1].

ولا يجوز لمحدث[2] مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[3] إلا أن يأخذه بغلافه لأنه[4] لم[5] يمسه[6].

٢٧ و[7] إذا[8] انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز (وطء الحائض)[9] حتى تغتسل[10]، (وإن)[11] انقطع دمها لعشرة أيام، جاز وطؤها[12] قبل الاغتسال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[13][14]

= **الرواية الأولى بلفظ**: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً».

الرواية الثانية بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجزه وربما قال يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة».

الرواية الثالثة بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضي الحاجة فيأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن ولم يكن يحجزه أو يحجبه إلا الجنابة». ونقل الحافظ الزيلعي ما ذكره النووي في «الخلاصة» عن الشافعي أنه قال: أهل الحديث لا يثبتونه ـ حديث علي ـ، قال البيهقي: لأن مداره على عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ وكان قد كبر، وأنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة». نصب الراية ج١ ص ١٩٦. انظر أيضاً تلخيص الحبير ج١ ص ١٤٧.

(١) في هامش (ت) زيادة(من الجنابة).
(٢) في (ش) (للمحدث).
(٣) الآية ٧٩ من سورة الواقعة.
(٤) في هامش (ش) زيادة (حينئذ).
(٥) في (ت) (لا).
(٦) في (ت) زيادة (حقيقة).
(٧) الواو زيادة من (ش) يحتاجها المقام للربط.
(٨) في (ت) فإذا.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وطؤها).
(١٠) في هامش (ت) زيادة (أو يمضي عليها وقت الصلاة كاملاً).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإذا).
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ لم يثبت في (ت).
(١٤) من الآية ٢٢٢، سورة البقرة.

وحتى يتطهّرنّ بالتشديد[1] يقتضي[2] حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وبالتخفيف إلى غاية الطهر، (فنعمل بهما)[3] في حالين[4] فتحرم[5] [6] حتى تغتسل إذا كان أقل من (عشرة أيام)[7] [8] (وإذا كان)[9] عشرة حتى تطهر والحمل على هذا الوجه أولى، لأن الحمل على عكسه يوجب ترك العمل بأحدهما.

والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري، لأنه طهر فاسد، فيكون له[10] ضده كالصوم[11] الفاسد، (وهو اختيار)[12] أبي[13] يوسف[14] ـ (رحمه الله)[15] وهو[16] آخر أقوال أبي حنيفة[17] (رحمه الله)[18] وهو الأيسر على المفتي والمستفتيات، فيكون أليق بأوضاع الشرع،

---

(١) في (ش) (فبالتشديد).
(٢) في (ت) (تقتضي).
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فتعمل بهما) وهو تصحيف.
(٤) في(ت، ش) (الحالين).
(٥) في (ت، ش) (فيحرم).
(٦) في (ت، ش) زيادة (وطؤها) وموجودة في (ص) ومشطوب عليها.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) كلمة (العشرة).
(٨) في هامش (ش) زيادة (أو يمضي عليها وقت صلاة).
(٩) في (ت) (وإن كانت).
(١٠) في (ت) (حكمه).
(١١) كذا في (ت، ش، وبهامش ص) وفي (ص) كالدم وفي رأيي أنه تصحيف وجاء في المستصفى بمثل ما أثبتناه وجاء فيه قوله «كالصوم الفاسد» يعني المظاهر إذا عجز عن الإعتاق وصام ثم قدر عليه فإن صومه يفسد من وجه ويكون له حكم ضده وهو الأكل...». انظر: المستصفى (ل ٣٧ ب).
(١٢) في (ت) (وهذا قول).
(١٣) ن (ل ١١ أ) ش.
(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١٥٢، ١٥٣.
(١٥) ما بين القوسين سقطت من (ت، ش).
(١٦) سقطت من (ت، ش).
(١٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١٥٢، ١٥٣.
(١٨) سقطت من (ت).

كما قال[1] النبي[2] ـ عليه السلام ـ «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»[3].

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، كذا روي عن إبراهيم[4] وعطاء[5] [6] ولا يعرف[7] إلا نقلاً، ولا غاية لأكثره.

---

(١) ن (ل١٠ أ) ص.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بثلاث روايات (ج٥ ص ٢٦٦، ج٦ ص ١١٦، ٢٣٣):
الرواية الأولى: من حديث طويل عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ في قصة رجل حدّث نفسه بأن يقيم في غار فيه ماء للتعبد فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقال: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة...».
الرواية الثانية والثالثة: بلفظ «أن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة».

(٤) هو أبو عمران النخعي إبراهيم بن يزيد، بن الأسود بن عمرو، بن النخع. من مذحج، كوفي من فقهاء التابعين، اشتهر بالصلاح والتقوى، قال عنه أبو زرعة، النخعي علم من أعلام الإسلام. مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ وعمره ٤٩ سنة وقيل أكثر من ذلك. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٦ من ص ٢٧٠ ـ ٢٨٤ تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٠٤. الأعلام ج١ ص ٨٠.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم ابن أبي رباح أسلم بن صفوان، وهو من كبار فقهاء التابعين ولد باليمن في آخر خلافة عثمان بن عفان، ونشأ بمكة، وسمع من العبادلة الأربعة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن أبي العاص. وغيرهم وهو من مفتي أهل مكة وأئمتهم المشهورين وتوفي بها سنة ١١٥ هـ وقيل ١١٤ هـ وكان له ٨٨ سنة. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٥ من ص ٤٦٧ ـ ٤٧٠ تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٦) لم أجد آثاراً عن إبراهيم وعطاء في تحديد أقل مدة الطهر للحائض إنما الذي وجدته روايات عن عطاء في تحديد أكثر مدة الحيض ومنه نستطيع أن نعرف أقل مدة الطهر. فقد أخرج الدارقطني عدة روايات وعنه أخرجها البيهقي في سننه منها:
الرواية الأولى: «عن ابن جريج عن عطاء قال: «أكثر الحيض خمسة عشر» انتهى.
الرواية الثانية: عن ابن جريج عن عطاء قال: «أكثر الحيض خمس عشرة». وعلق عليها البيهقي بقوله «وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل».
الرواية الثالثة: عن الأشعث عن عطاء قال: «أكثر الحيض خمس عشرة». انظر: سنن الدارقطني ج١ ص ٢٠٨، ٢٠٩. السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٣٢١.

(٧) في (ت، ش) زيادة (ذلك).

٢٨ ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة[١] أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة أيام، (وحكمه حكم)[٢] الرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء[٣]، لقوله ـ عليه السلام ـ للمستحاضة: «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً[٤] فإنما هو دم عرق[٥]»[٦].

---

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فحكمه كحكم).

(٣) ن (ل ٩ ب) ت.

(٤) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة، لكونها وردت في بعض روايات الحديث.

(٥) في (ش) زيادة (قد انفجرت): ويماثلها في (ت) (انفجرت). ولم ترد في جميع روايات الحديث ـ حسب علمي ـ.

(٦) أخرجه ابن ماجة وأحمد والطحاوي والدارقطني من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٠٤ الحديث رقم ٦٢٤) بلفظ: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة. اجتنبي الصلاة أيام محيضك. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة. وإن قطر الدم على الحصير». وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ج١ ص ١٠٢) بلفظ: «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: «يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً». وأخرجه الدارقطني في سننه بعدة روايات (ج١ من ص ٢١١ ـ ٢١٤ الحديث من ٣٣ ـ ٣٦ والحديث ٣٨، ٤٦).

الرواية الأولى بلفظ: «... فقال ذري الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير».

الرواية الثانية بلفظ: «... فأمرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تعتزل الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير».

الرواية الثالثة بلفظ: رواية ابن ماجة، إلا أنه عند الدارقطني قال (إلى رسول الله) وكذلك كلمة (وليست) بدلاً من (وليس).

الرواية الرابعة بلفظ: «... فقال دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصير».

الرواية الخامسة بلفظ: «... فقال اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير قطراً».

الرواية السادسة بلفظ: «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجتنبي الصلاة =

فإذا[1] زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة، ردت إلى أيام عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، لأن الدم الزائد على العادة لما اتصل[2] بدم الاستحاضة وهو[3] الزائد على العشرة[4] احتمل أنه دم الاستحاضة، (وقد)[5] تقوى[6] ذلك بمخالفة العادة.

٢٩ وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة، فحيضها عشرة أيام من كل شهر (والباقي استحاضة)[7] عندنا[8] وعند الشافعي[9] ـ رحمه الله ـ[10] حيضها يوم

= أيام حيضتك، ثم اغتسلي، وصومي وصلي، وإن قطر الدم على الحصير» فقالت: إني أستحاض لا ينقطع الدم عني، قال: «إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي». وأخرجه أحمد في مسنده «(ج٦ ص ٤٢) بلفظ: «... فقال: دعي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير». وجميع الروايات لهذا الحديث عن طريق حبيب بن ثابت عن عروة عن عائشة، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بحجة أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وممن قال ذلك محمد بن إسماعيل البخاري نقله عنه الترمذي في سننه، وقال النسائي في سننه: «قال يحيى القطان... وحديث حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصير: لا شيء «انظر سنن الترمذي ج٣ ص ٢٦٦، سنن النسائي ج١ ص ١٠٤، ١٠٥، نصب الراية ج١ ص ١٩٩ إلى ٢٠١. ومن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب ما رواه البخاري في صحيحه بلفظ: «اعتكفت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأة مستحاضة من زوجاته، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. انتهى قال الحافظ ابن حجر: «والمرأة هي أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ. صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٢٨١ الحديث ٢٠٣٨.

(١) في (ت) (وإذا).

(٢) في (ت) (اتصلت) والأولى أولى لأنه الضمير يعود إلى مذكر.

(٣) في (ت) (فهو).

(٤) في (ش) (عشرة).

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٦) في (ش) (يقوى).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٨) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١٥٨.

(٩) انظر: الأم ج١ ص ٥٣ وفيه تفصيل.

(١٠) سقطت من (ت).

وليلة لأنه أقل الحيض عنده[1] وفيه يقين، و[2] لنا[3] أنه دم متصل بالحيض فالظاهر أنه دم رحم[4] إلا إذا قام الدليل على خلافه، وهو[5] ما زاد على العشرة[6]، بخلاف صاحبة العادة، حيث ترد إلى[7] عادتها لأنه قام الدليل على أنه ليس بدم الحيض[8] بمخالفة[9] العادة.

٣٠ و[10] المستحاضة ومن به[11] سلس البول[12] والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ[13] يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوء الصلاة أخرى.

وقال الشافعي[14] ـ رحمه الله ـ[15] يتوضؤون[16] لكل فرض صلاة[17] لقوله ـ عليه السلام «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»[18] إلا أن النافلة تبع

---

(١) سقطت من (ش).
(٢) الواو سقطت من (ت).
(٣) ن (ل ١١ ب) ش.
(٤) في (ش) (الرحم).
(٥) في (ت) زيادة (إذا).
(٦) في (ش) (عشرة).
(٧) في (ش) زيادة (أيام).
(٨) في (ش) زيادة (وهو).
(٩) في (ت) (المخالفة) وفي (ش) (مخالفة).
(١٠) الواو زيادة من (ت).
(١١) ن (ل ١٠ ب) ص.
(١٢) سلس البول: هو عدم قدرة الإنسان عن استمساك بوله. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٠٦٣، تاج العروس ج٤ ص ١٦٧.
(١٣) الجرح الذي لا يرقأ: أي لا يجف أو لا يسكن أو لا ينقطع. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٦٩٩، تاج العروس ج١ ص ٧١.
(١٤) انظر: المهذب ج١ ص ٤٦، المجموع للنووي جـ١ ص ٥٤١.
(١٥) سقطت من (ت).
(١٦) كذا في (ت، ش) وهو الأولى لأن المقام جمع وفي (ص) (يتوضأ).
(١٧) سقطت من (ت، ش).
(١٨) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، =

للفرض، فلا تفرد[1] [2] بحكم[3] على حده.

و[4] لنا: قوله ـ عليه السلام ـ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[5]

= وأقربها إلى النص: ما أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٠٤ الحديث ٦٢٥) بلفظ) «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها. ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٨٠ الحديث رقم ٢٩٧) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة...». وأخرجه الترمذي في سننه ج١ ص ٢٢٠) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى». وقد ضعّف العلماء هذا الحديث: فقال الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٢٠، ٢٢١): «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان وسألت محمد ـ [يعني البخاري] ـ عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه «دينار» فلم يعبأ به». وقال أبو داود في سننه (ج١ ص ٨٠): «وحديث عدي بن ثابت... ضعيف لا يصح». وقال الزيلعي (ج١ ص ٢٠٢): «وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه». وأخرج أبو عوانة في مسنده (ج١ ص ٣١٩): «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال لا، إنما ذلك عرق وليست بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده (ج١ ص ١٢٦): «عن سليمان بن يسار أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سئل لها فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فيما سوى ذلك ثم تستثفري بثوب وتصلي». وجاء في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (ج١ ص ٢٨١): «عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه».

(١) في (ش) (يفرد).

(٢) في (ش) زيادة (له).

(٣) في (ش) (حكم).

(٤) الواو زيادة من(ت، ش).

(٥) لم أجد هذا النص بهذه الصيغة في أي من كتب السنة التي بين يدي. وقال الحافظ =

وما روي يحتمل[1] ما[2] روينا[3] لأن الصلاة تذكر ويراد بها وقتها[4] [5] تقول[6] آتيك صلاة[7] الظهر، أي وقتها[8]، فيحمل[9] على ما قلنا[10] توفيقاً بين الحديثين، وإنما تبطل بخروج الوقت (عند أبي حنيفة[11] ـ (رحمه الله)[4] ـ وأبي يوسف ومحمد[11] ـ (رحمهما الله)[4] ـ.

(ولا تبطل بالدخول)[12] عند أبي حنيفة (ومحمد)[13] [14] ـ (رحمهما الله)[4] ـ وعند أبي يوسف وزفر[11] ـ (رحمهما[15] الله)[4] ـ تبطل بالدخول[15] لعدم الضرورة قبل الوقت و[16] تبطل بالخروج، لأن الطهارة قارنها ما يرفعها[17] فيدفعها[18] ضرورة، إلا أنها قُدِرت طهارة ضرورية تُمَكن المكلف من التقضي عن عهدة التكليف وأمارته خروج الوقت.

= الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٢٠٤) بعد أن أورد هذا النص: «غريب جداً» ولم ينسبه لأي كتاب من كتب السنة. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (ج١ ص ٨٩ الحديث ٧٧): «لم أجده هكذا».

(١) في (ص) زيادة (على) وكأنه شطب عليها.

(٢) ن (ل ١٠ أ) ت.

(٣) في (ت) (رويناه).

(٤) في (ت) (الوقت).

(٥) في (ت) زيادة (كما).

(٦) في (ت، ش) (يقال).

(٧) في (ت، ش) (الصلاة).

(٨) في (ش) (لوقتها).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت) (قلناه).

(١١) انظر: المبسوط ج١ ص ٨٤.

(١٢) ما بين القوسين الكبيرين سقط من (ش) فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين وهي (عند أبي حنيفة).

(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٤) ن (ل ١٢ أ) ش.

(١٥) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٦) في (ش) زيادة (إنما).

(١٧) في (ت، ش) (ينافيها).

(١٨) في (ش) (فترفعها).